الثوار: مفعول ما لم يسمَّ فاعله أول مرفوع.

العدوَّ: مفعول به ثان منصوب.

جباناً: مفعول به ثالث منصوب.

والمفعول به أولى من أي لفظ آخر في النيابة مناب الفاعل، فإذا كان مذكوراً فليس لك أن تنيب غيره أكان في موضعه أم في آخر الجملة فتقول:

كوفيء يومَ أمسِ الفائزُ أمام زملائه في الجامعة تقديراً لجهوده المثمرة.

وقد رأى بعض النحاة أنه يجوز أن ينوب مناب الفاعل غير المفعول به مع وجوده وهناك شواهد على ذلك.

٢ ـ شبه الجملة:

نُظِر في الأمرِ.

فشبه الجملة في الأمر: في محل رفع مفعول ما لم يسم فاعله. وهو حقيقةً مفعول به لأن النظر وقع عليه. والأصل: نظرت في الأمر.

وإذا كان حرف الجر يفيد التعليل فلا يكون مع مجروره نائب فاعل وذلك في نحو قول الشاعر:

يُغضى حياءً ويُغضى من مهابتهِ فلا يُكَلَّم إلا حينَ يَبتسم

فشبه الجملة: من مهابته: في محل نصب مفعول لأجله، وفي هذه الحالة نائب فاعل يُغضى: ضمير مستتر أو مصدر مقدر تقديره الإغضاء، أي يُغضى الإغضاءُ من مهابته.

٣ ـ الظرف المتصرف المفيد:

صيمَ رمضانُ

سير يومٌ كاملٌ.

حُضر ساعةُ الغداء.

ولا تقول حُضر ساعةً، لأن ساعةً ليس ظرفاً مفيداً وحده لأنه مبهم ولا يتوضح إلا بالوصف أو الإضافة.